الكون على ما زعمه الاسنوي وخلع الحرير من الملوك على ما نقل عن
الماوردي لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة على المعتمد ولا اتخاذه
بلا لبس وحل لمن مر الجلوس عليه فوق حائل فرش عليه ولو خفيفا
مهلهل النسج لانه لا يسمى في العرف مستعملا له ويحرم على
الرجل والخنثى المزعفر والمعصفر كما في الروضة وغيرها
من تصوير البيهقي واطال فيه والحق جمع المورس بالمزعفر
لكن ظاهر كلام الاكثرين حله ويحرم على الرجل وغيره استعمال
جلد الفهد والنمر وسن التختم بالفضة للرجل ولو غير ذي
منصب للاتباع والاولى ان يكون دون مثقال فان بلغ مثقالا
وعده العرف اسرافا حرم والا فلا على الاوجه وخبر ولا تبلغه
مثقالا ضعيف وان حسنه بعض المتاخرين وسن كونه في الخنصر
اليمنى واليسرى للاتباع ولكن اليمنى افضل لان حديث لبسه
فيها اصح كما قاله البخاري ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم
واعتمده الاذرعي ويجوز لبسه فيهما معا ونقص ديدونه
وجعله في باطن الكف افضل ونقشه ولو بذكر ولا يكره ويكره تختمهما
للرجل لبس خوف خاتمين وللمرأة لبس اكثر من خلخالين ويجوز التختم
بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة وخبر ما لي ارى
عليك حلية اهل النار لرجل وجده لابسا خاتم حديد ضعيف
لكن حسنه بعضهم والاولى ترك ذلك والسنة في الثوب
والازار للرجل ان يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة الى الكعبين وفي العذبة ان تكون
بين الكتفين وفي الكم ان يكون الى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد ويكره نزول ذلك عما ذكر
ونحوه نزول الثوب

وان زاد

والازار من الكعبين اي عنهما ويحرم نزول ذلك كله عما ذكر فيه
للخيلاء اي بقصدها للوعيد الشديد الوارد فيه وللمرأة ارسال
الثوب على الارض الى ذراع ويكره الزيادة على ذلك وابتداء
الذراع من الكعبين على الاقرب وافراط توسعة الاكمام والثياب
بدعة وسرف نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه كما قاله
العز بن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه
زجروا وسن ان يبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع
نحو نعليه اذا جلس وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر
وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى والا لبسها الشيطان كما
ورد ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي على ما قاله
جمع لكن الذي اختاره في المجموع انه خلاف السنة ونهاين ذلك
اكل الخشن باب صلوة العيدين الاصل فيها الاجماع وغيره
واول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية
من الهجرة ولم يتركها وهي سنة موكدة على كل مكلف وان لم
تلزمه الجمعة فلا اثم ولا قتال بتركها وتسن حتى للحاج بمنى لكن
فرادى لا جماعة ووقتها بعد طلوع الشمس اي يدخل بالطلوع
ويبقى الى الزوال وسن تاخيرها الى الارتفاع اي يدخل بالطلوع
ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال
انما يدخل بارتفاعها وسن فعلها في المسجد لشرفه فانه صلى بالصحراء

قوله بالطلوع اي فرادا المصنف بقوله بعد طلوع الشمس
اي بعد طلوع بعض قرصها فانه التحق وفيه
نظر لوقت الكراهة لان هذه صلوة لها سبب
اي وقت محدود والظاهر فيها صلاة الوقت وما هي
كذلك لا تختلف لسبب الطرف
مدني

قوله لشرفه ... مدني